Ministry of Industry
and Commerce

وزارة الصناعة والتجارة

النظام القانوني لضوابط المنافسة
ومكافحة الاحتكار التجاري في مملكة البحرين

محمد عبدالمنعم العيد

مستشار الشئون القانونية

وزارة الصناعة والتجارة

القانون والقرارات المتعلقة بتشجيع وحماية المنافسة

- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة ومن يتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي
- قرار وكيل الوزارة لشئون التجارة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط استثناء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصِّغَر من الترتيبات المعيقة للمنافسة
- قرار وكيل الوزارة لشئون التجارة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط المنظِّمة للتركيز الاقتصادي
- قرار وكيل الوزارة لشئون التجارة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإجراءات المنظِّمة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمنافسة.
- قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات تقديم طلب إخراج سلوك معيَّن من حظْر إساءة استغلال الوضع المهيمن لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه
- قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات تقديم طلب الموافقة على الترتيبات المعيقة للمنافسة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه
- قرار وكيل وزارة الصناعة والتجارة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتجديد مدة الاستثناء المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط استثناء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصِّغَر من الترتيبات المعيقة للمنافسة

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن "اصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة" – بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢١٨

المادة (١٧): بإنشاء هيئة عامة تسمى "هيئة تشجيع وحماية المنافسة" تنشأ هيئة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير المعني بشؤون التجارة

ونصت المادة (٢٠): أن "تتولى الهيئة مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتشجيع وحماية المنافسة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وحمايتها من الترتيبات المعيقة لها، بهدف تنمية الاقتصاد الوطني .."

صدر المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن "بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة، ومَن يتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لكل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي" - بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٩

وتقضي المادة (١) منه:

- تتولى إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة المهام والصلاحيات المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة بموجب أحكام قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وذلك إلى حين رصد الاعتماد المالي للهيئة في الميز انية العامة للدولة وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة.
- ويتولى وكيل الوزارة لشؤون التجارة بوزارة الصناعة والتجارة المهام والصلاحيات المقررة بموجب ذات القانون لكل من مجلس إدارة الهيئة ورئيس مجلس الإدارة، كما يتولى مدير إدارة حماية المستهلك المهام والصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لإدارة حماية المستهلك (القائم بأعمال هيئة تشجيع وحماية المنافسة إلى حين انشائها)

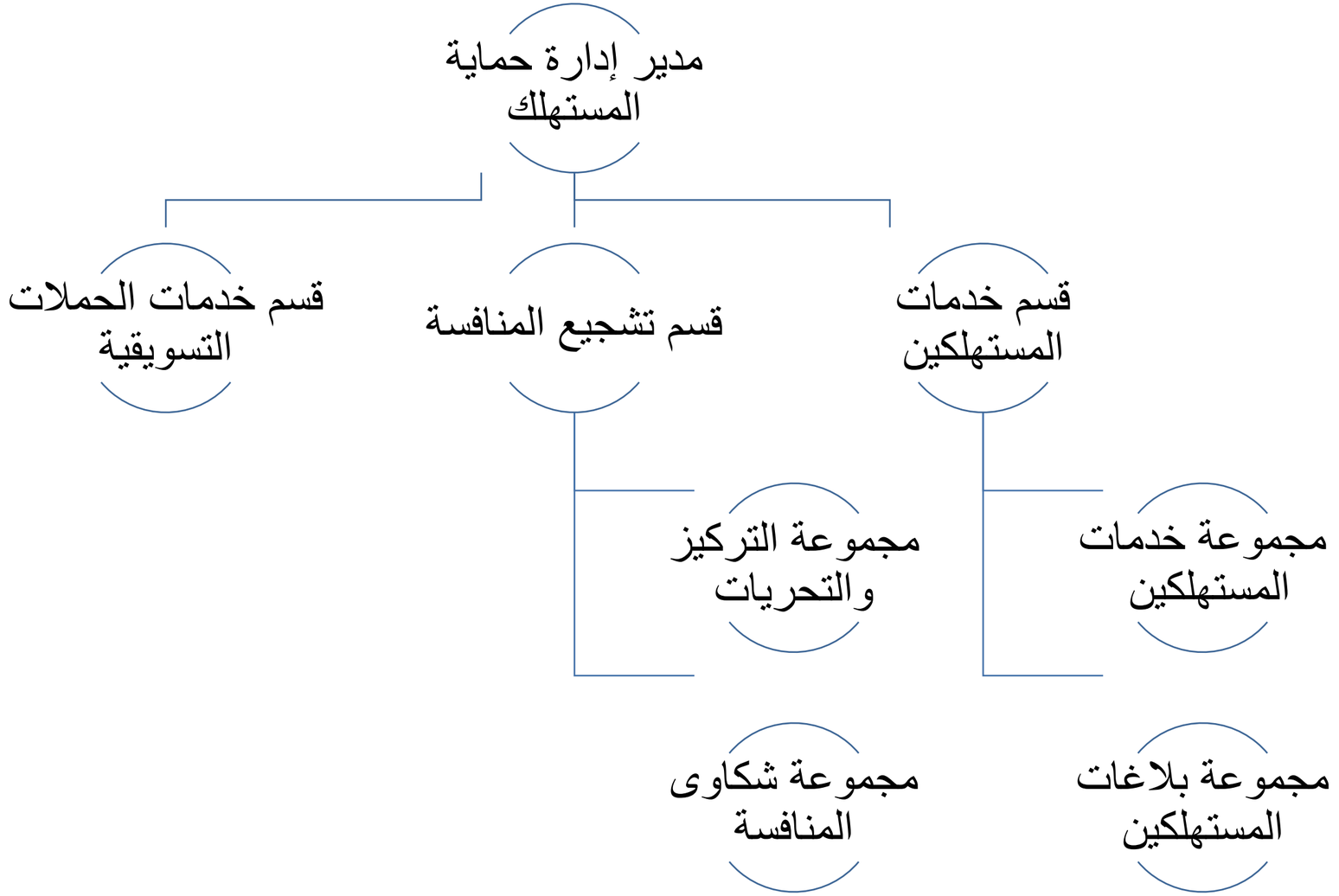

تعاريف قانون تشجيع وحماية المنافسة

إعاقة المنافسة	منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
منشأة	أيُّ كيان يباشر من خلاله شخص نشاطَه بغضِّ النظر عن شكله القانوني.
رابطة منشآت	أيُّ تجمع بين منشأتين أو أكثر، تم إنشاؤه لتعزيز المصالح الاقتصادية لأعضائه أو لأشخاص يمثلهم هؤلاء الأعضاء.
الترتيب	أيُّ اتفاق أو عقد أو اتفاقية أو تحالف أو ممارسة بين منشأتين أو أكثر، أو أيُّ تعاون بين المنشآت، أو قرار صادر عن رابطة منشآت سواءً كان كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضِمْنياً، علنياً أو سرياً.

الوضع المهيمن	الوضع الذي يمَكِّن أية منشأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المنشآت الأخرى من التَّحَكُّم أو التأثير على سوق المنتجات المعنية.
التركيز الاقتصادي	كل تصرُّف ينشأ عنه نقْل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لِمِلْكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه أنْ يمَكِّن منشأة أو رابطة منشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو رابطة منشآت أخرى.
سوق المنتجات المعنية	ما تشكَّل من عنصرين هما المنتَجات والنطاق الجغرافي، ويقْصَد بالمنتَجات كل المنتَجات التي تُعد كل منها بديلة عن الأخرى أو يمكن أن تحل محلها في تلبية احتياجات متلقِّي الخدمة أو السلعة، ويُقصَد بالنطاق الجغرافي الحدود الدولية لمملكة البحرين.

نطاق سريان قانون تشجيع وحماية المنافسة

لا تُخِل أحكام القانون المرافق بأيٍّ مما يلي:

أ) أية سلطة مقرَّرة بموجب أحكام أيِّ قانون آخر لصالح أيٍّ من أجهزة الدولة في شأن تحديد الأسعار ومنْع الاحتكار أو اتخاذ أية تدابير تكفل توافُر المنتجات.

ب) أيُّ حق مقرَّر لصالح شخص محدَّد بموجب قانون خاص.

ج) ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى إعاقة المنافسة مكفول للجميع، وذلك كله وِفْق أحكام القانون.

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في المملكة، وعلى أيِّ سلوك أو ترتيب يكون القصْد منه أو يترتب عليه إعاقة المنافسة في المملكة – أو أيِّ جزء منها –حتى وإنْ كان واحداً أو أكثر من أطرافه غير مؤسَّس في المملكة. كما تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الاقتصادية التي تمارَس خارج المملكة وتؤثر على المنافسة فيها.

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

- الترتيبات التي تقرُّها الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة.
- المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة.
- الترتيبات التي يقتضيها استخدام أو استغلال أو نقْل أو الترخيص باستغلال الحقوق الواردة على المِلْكية الفكرية المقرَّرة قانوناً، على ألا تؤدي هذه الترتيبات على نحو غير سائغ إلى إعاقة نقْل التقنية أو انتشارها أو إعاقة المنافسة.

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط استثناء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصِّغَر من الترتيبات المعيقة للمنافسة

المادة الثانية: تُستثنى من تطبيق أحكام المادة (٣) من القانون، الترتيبات التي تكون جميع أطرافها من المنشآت الصغيرة، ومتناهية الصِّغَر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثالثة: يُشترَط لسريان الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، الآتي:

١- استيفاء الترتيبات للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون.

٢- تقرير يوضح الآثار الإيجابية للاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية، تُعِدُّه الإدارة المختصة.

حظر إعاقة المنافسة

- مع مراعاة أحكام المواد (٤) و(٥) و(٧) من هذا القانون، تُحظَر كافة الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها إعاقة المنافسة في المملكة أو أيّ جزء منها. وعلى الأخص، يسري الحظْر المشار إليه بشأن الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها أيٌّ مما يلي:

أ) التأثير في أسعار المنتَجات محل التعامل بالرَّفع أو الخفْض أو بالتثبيت أو بالمعاملات الصُّوَرية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى.

ب) الحَدُّ من الإنتاج أو التسويق أو التطور التقني أو الاستثمار، أو التحكم في أيٍّ من ذلك.

ج) اقتسام الأسواق أو مصادر التوريد.

د) نشر معلومات غير صحيحة عن المنتَجات وأسعارها مع العلم بذلك.

هـ) التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات أو المناقصات أو الممارسات، والتأثير في سعر عروض بيع وشراء المنتَجات.

و) افتعال وفرة مفاجئة للمنتَجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على باقي المنافسين.

ز) التواطؤ على رفْض الشراء أو البيع أو التوريد من منشأة أو منشآت معيَّنة لمنْع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل ترتيب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أيّ ترتيب تكون جميع أطرافه مسيطَراً عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من منشأة واحدة، ويجوز أنْ تكونَ هذه المنشأة المسيطِرة أحد أطراف الترتيب.

إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه

- تُعتبَر المنشأة في وضع مهيمن إذا تمتعت بقوة اقتصادية تمَكِّنها من الحيلولة دون قيام منافسة فاعلة في السوق، وذلك بما يعطي هذه المنشأة القدرة على التصرُّف باستقلال – بقدر ملموس - عن منافسيها وعملائها، وبالتالي عن مستهلكي منتَجاتها.

- ما لم يثبت خلاف ذلك، **تعد المنشأة الواحدة في وضع مهيمن إذا زادت حصتها في سوق المنتَجات المعنية على ٤٠%**، **وتعد مجموعة منشآت، تتألف من اثنتين أو أكثر، في وضع مهيمن إذا زادت حصة المجموعة في سوق المنتَجات المعنية على ٦٠%.** ومع ذلك يجوز للمنشأة أنْ تكون متمتعة بوضع مهيمن في سوق المنتَجات المعنية وإنْ لم تكن حصتها فيها تستوفي النِّسَب المشار إليها.

حظْر إساءة استغلال الوضع المهيمن

١) يُحظَر على أية منشأة تتمتع بوضع مهيمن في السوق، القيام سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع منشأة أخرى أو أكثر بأيّ فعل أو الامتناع عن أيّ فعل ينطوي على إساءة استغلال الوضع المشار إليه. وعلى وجه الخصوص، يعد إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أيٌّ مما يلي:

- فرْض أسعار للبيع أو للشراء أو أية شروط اتِّجار أخرى، سواءً كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر.
- الحَدُّ من الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني، بما يُلحِق ضرراً بالمستهلكين.
- التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أياً كان نوعها، التي تُبرَم مع المورّدين أو مع العملاء متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواءً كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتَجات أو في شروط التعامل الأخرى.
- تعليق إبرام عقد اتفاق خاص بمنتَج على شرط قبول التزامات أو منتَجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتَج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.
- الامتناع بغير مبرّر مشروع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتَجات مع أية منشأة، أو بيع المنتَجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية، أو بوقف التعامل كلياً بما يؤدي إلى إقصاء المنشآت المنافسة من السوق أو تعرُّضها لخسائر يصعب معها الاستمرار في أنشطتها.

٢) لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان السلوك سائغاً وفْقاً للمعيار الموضوعي للمنشآت المشار إليها ومتناسباً مع مسوِّغه. وللهيئة أنْ تُصدِر قراراً تحدِّد بموجبه شروط وقواعد توافُر المسوِّغ المشار إليه.

التركيز الأقتصادي

❖ التركيز الاقتصادي:

كل تصرُّف ينشأ عنه نقْل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لِمِلْكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه أنْ يمَكِّن منشأة أو رابطة منشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو رابطة منشآت أخرى

أشكال التركيز:

- ❖ اندماج منشأتين أو أكثر.
- ❖ اكتساب السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة.
- ❖ تأسيس مشروع مشترك.

التركيز الأقتصادي

اشتراطات المو افقة

❖ موافقة الهيئة:

١ - يُحظَر إتمام عمليات التركيز الاقتصادي دون موافقة الهيئة.

٢ - يحظر التركيز الذي يحد من المنافسة بشكل كبير في السوق.

إجراءات طلب المو افقة والبت في الطلب

❖ تقديم الطلب: يقدم الطلب من صاحب الشأن وفقاً لإجراءات محددة.

البت في الطلب:

١ - تصدر الهيئة قراراً خلال ٩٠ يوماً.

٢ - يمكن للهيئة فرض شروط عند الموافقة أو رفض الطلب إذا كان التركيز يحد من المنافسة.

ضوابط المنافسة

- **استخدام الحق في الإنتاج:**
- يجب أن يتم في إطار يحافظ على حرية المنافسة.
- يمنع أي تصرف يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها.
- يتعين الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية.لا تترك أي غموض إزاء طبيعة المنتج.

- **أهمية الضوابط:**
- ضمان بيئة تنافسية عادلة تعزز الابتكار وتفيد المستهلكين.
- حماية السوق من الممارسات الضارة التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد.

حظر الإخلال بقواعد المنافسة

الاتفاقات المحظورة

١.التلاعب في الأسعار: أي اتفاق يهدف إلى زيادة أو خفض الأسعار بشكل غير مبرر.
٢.حجب المعلومات الضرورية: منع وصول المعلومات الهامة عن المنتجات، مما يؤثر على قرارات المستهلكين.
٣.إخفاء المنتجات: التصرفات التي تمنع تدفق المنتجات إلى الأسواق، مثل تخزينها دون مبرر.

أهداف الحظر:

١. حماية المنافسة الحرة والنزيهة.
٢. تعزيز الشفافية في السوق.
٣. ضمان حقوق المستهلكين وتحقيق فوائد اقتصادية.

الحالات الاستثنائية

ظروف السوق الاستثنائية

١.صلاحيات الوزير: يتمتع الوزير بسلطة اتخاذ إجراءات فورية للحد من الزيادات غير الطبيعية في الأسعار، وذلك لضمان استقرار السوق.

٢. حماية حقوق المستهلكين: في أوقات الأزمات، تعمل هذه الإجراءات على حماية حقوق المستهلكين وضمان توافر السلع بأسعار عادلة، مما يعزز من قدرة السوق على التعامل مع الضغوط الاقتصادية.

الإجراءات الممكنة

١. فرض سقف أعلى للأسعار على المنتجات الأساسية.

٢. مراقبة السوق بشكل دوري لرصد أي ممارسات احتكارية أو غير عادلة.

٣. التنسيق مع الهيئة المختصة لضمان تنفيذ القرارات بكفاءة وفعالية.

الممارسات التجارية الضارة

التعريف

ممارسات تؤدي إلى الإضرار بحرية المنافسة: تشير إلى أي سلوك تجاري يهدف إلى تقييد المنافسة أو إعاقة دخول لاعبين جدد إلى السوق، مما يؤثر سلبًا على المستهلكين والاقتصاد بشكل عام.

أهمية مكافحة هذه الممارسات

- حماية السوق من الفوضى وضمان المنافسة العادلة.

- تعزيز حقوق المستهلكين وضمان حصولهم على منتجات وخدمات بأسعار مناسبة.

أمثلة على الممارسات الضارة

التلاعب بالأسعار: مثل تثبيت الأسعار أو الاتفاق بين الشركات على رفع الأسعار بشكل غير مبرر، مما يضر بالمستهلكين ويقلل من الخيارات المتاحة لهم.

حجب المنتجات: يتمثل في تقليل كمية المنتجات المتاحة في السوق أو منعها تمامًا لخلق نقص مصطنع، مما يؤدي إلى رفع الأسعار واستغلال المستهلكين.

الممارسات الاحتكارية: مثل اقتسام الأسواق أو الاتفاق على عدم المنافسة في مناطق جغرافية معينة.

أمثلة على الإخلال بقواعد المنافسة

التلاعب في الأسعار

زيادة أو خفض الأسعار بدون مسوغ:

- تشمل هذه الممارسات تحديد أسعار بشكل مصطنع من خلال الاتفاق بين الشركات، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين.

مثال: اتفاق بين شركات معينة على رفع أسعار منتج معين دون أي مبرر اقتصادي، مما يعيق المنافسة الحرة.

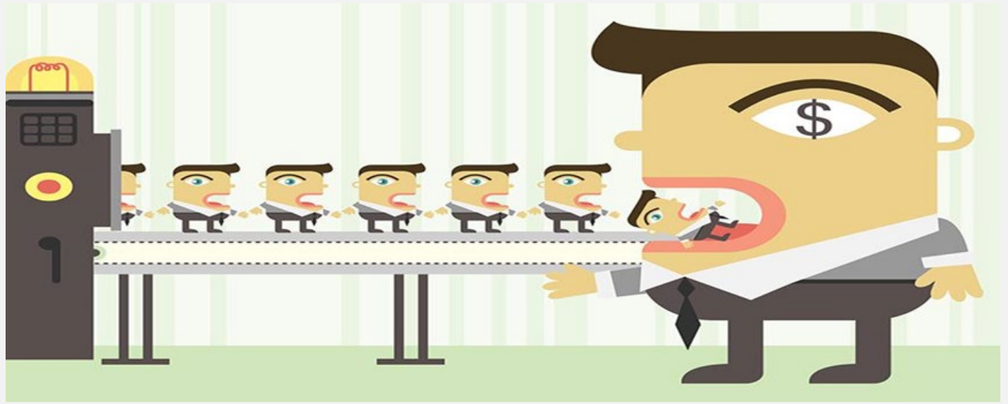

إخفاء المنتجات

منع تدفق المنتجات للأسواق:

- يتعلق هذا الإجراء بإبقاء كميات من المنتجات خارج السوق لتحقيق نقص مصطنع، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار واستغلال المستهلكين.

مثال: قيام مجموعة من الشركات بتخزين كميات كبيرة من منتج معين وعدم طرحها في السوق، مما يؤدي إلى زيادة الطلب وبالتالي ارتفاع الأسعار.

المادة (49): التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

١- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يكلِّف مجلس الإدارة المخالفَ في حالة ثبوت مخالفته لأيٍّ من أحكام المواد (٣) و(٩) و(١٢) من هذا القانون بالتوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية يحدِّدها المجلس.

٢- إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بالتوقُّف عن مخالفة حكم المادة (٣) أو(٩) من هذا القانون، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بأيٍّ مما يلي:
أ- إلزام المخالف بوقْف تصرُّف ما أو الامتناع عن سلوك معيَّن أو بتعديل سلوكه وِفْقاً لشروط معيَّنة.
ب- إلزام المخالف، عند الاقتضاء، بتقسيم المنشأة أو إعادة هيكلتها إذا كان في ذلك الحل الوحيد لإزالة المخالفة ولمنع تكرار إساءة استغلال الوضع المهيمن.

٣- إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بإزالة أسباب أو آثار مخالفة حكم المادة (١٢) من هذا القانون فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي حدَّدها المجلس، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بإلزامه بأيٍّ مما يلي:
أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلِّي عن التركيز الاقتصادي.
ب- إلزام المخالف بالعمل وِفْقاً لشروط وقيود معيَّنة يراها المجلس كفيلة بإعادة التوازن التنافسي.
ج- إلزام المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق المِلْكية أو بتعديل عملية التركيز الاقتصادي على نحو معيَّن من شأنه إزالة أسباب المخالفة أو آثارها.

٤- للمجلس، عند الاقتضاء، إصدار قرار مسبَّب بتوقيع غرامة تهديدية لا تجاوِز ٥% من القيمة اليومية لمبيعات المخالف من المنتَجات لحَمْله على التوقُّف عن المخالفة، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، وألفي دينار يومياً عند ارتكابه ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

٥- للمجلس إصدار قرار مسبَّب بفرْض غرامة إدارية لا تقل عن ١% ولا تجاوز ١٠% من إجمالي قيمة مبيعات المنتَجات عن فترة وقوع المخالفة وبحد أقصى ثلاث سنوات، ويُصدِر مجلس الوزراء، بناءً على عرْض الوزير وبعد أخْذ رأى الهيئة، قراراً بتحديد أُسُس احتساب هذه الغرامة.

٦- تُحَصَّل كدين للدولة الغرامات التي توقع طبقاً لأيٍّ من الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة.

مكافحة الاحتكار

لا يجوز القيام بأية ممارسات تجارية أو احتكارية ضارة، ومن أمثلة تلك الممارسات ما يلي:

١) بيع المنتجات بأسعار تقل عن أسعار التكلفة لخلق وضع احتكاري في السوق يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلكين.

٢) قيام أكثر من مزود بالتحالف فيما بينهم، بحيث يشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.

٣) اتفاق المزودين صراحة أو ضمناً على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضرارا بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.

٤) اتفاق المنافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقاً للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.

٥) قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار.

٦) الامتناع أو التوقف عن الإنتاج أو التوريد أو عرض السلع والخدمات أو تحديد كمياتها.

٧) اشتراط المزود على المستهلك شراء سلعة أو خدمة إضافية إلى جانب السلعة أو الخدمة التي يراد الحصول عليها.

الأثر المترتب من تطبيق قانون تشجيع وحماية المنافسة

الأثر على القطاع الخاص

1. تحفيز المنشآت ورواد الأعمال على المنافسة وفقاً لأسس التنافس المشروع
2. توفير بيئة جاذبة للاستثمار ومحفزة لرواد الأعمال المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصناعات الوطنية بما يحقق المنافسة
3. تعزيز البيئة الاستثمارية الآمنة والجادبة والعادلة التي تراعي حقوق المتعاملين بالأسواق
4. تحفيز نمو الصناعات الوطنية وتشجع منشآت الأعمال ودعم فعالية التدابير الاحترازية
5. تحقيق العدالة بين التجار والمصنعين ويعزز مبادئ التسوية وجدب الاستثمارات للأسواق المحلية
٦. توفير الضمانات القانونية لحماية حقوق منشآت الأعمال والمستهلكين
٧. المساهمة في تشجيع القطاع التجاري بالاستثمار ببيئة مساعدة للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الداخلة في هذا المجال

الأثر على الاقتصاد الوطني

1. إزالة الموانع التنظيمية لدخول منافسين جدد في القطاع نفسه
2. بيان حقوق وواجبات المنشآت التجارية والصناعية وتعزيز المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية
3. تعزيز الاقتصاد الوطني واستدامة المستثمرين بالقطاع والمنافسة الشريفة الداعمة للتنوع والكفاءة
4. العمل وفق معايير الاقتصاد العالمي التنافسي وتحسين موقع المملكة في مؤشر التنافسية العالمية
5. توفر بيئة جدية وصحية للمستهلك وللقطاعات
٦. دعم رفاهية المستهلك والمنتج على حد سواء لتحقيق العدالة بالأسعار وخفض التضخم والشفافية، والتنوع والجودة والابتكار
٧. التمهيد لأرضية خصبة للمنافسة الشريفة الداعمة للتنوع والكفاءة، والإتاحة للمستهلك بالحصول على الخدمة بكل حرية وبأقل الاسعار

شـكـراً لحسـن الاستمـاع